

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال في الترغيب والبلغة إن علم حضور الأراذل ومن مجالستهم تزيي بمثله لم تجب إجابته .
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله عن هذا القول لم أره لغيره من أصحابنا .
قال وقد أطلق الإمام أحمد رحمه الله الوجوب واشترط الحل وعدم المنكر .
فأما هذا الشرط فلا أمل له كما أن مخالطة هؤلاء في صفوف الصلاة لا تسقط الجماعة وفي الجنازة لا تسقط حق الحضور فكذلك ها هنا .
وهذه شبهة الحجاج بن أرطاة وهو نوع من التكبر فلا يلتفت إليه .
نعم إن كانوا يتكلمون بكلام محرم فقد اشتملت الدعوة على محرم وإن كان مكروها فقد اشتملت على مكروه .
وأما إن كانوا فساقا لكن لا يأتون بمحرم ولا مكروه لهيبته في المجلس فيتوجه أن يحضر إذا لم يكونوا ممن يهجرون مثل المستترين .
أما إن كان في المجلس من يهجر ففيه نظر والأشبه جواز الإجابة لا وجوبها انتهى .
قوله فإن دعا الجفلى كقوله أيها الناس تعالوا إلى الطعام أو دعاه فيما بعد اليوم الأول أو دعاه ذمي لم تجب الإجابة .
إذا دعا الجفلى لم تجب إجابته على المذهب وعليه الأصحاب ويحتمل أن يجب قاله بن رزين في شرحه .
فعلى المذهب يكره على الصحيح من المذهب جزم به في الكافي والرايعتين والوجيز وغيرهم .
قال المصنف والشارح وغيرهما لم تجب ولم تستحب .
وقيل تباح وأطلقهما في الفروع .
وأما إذا دعاه فيما بعد اليوم الأول وهو اليوم الثاني والثالث فلا تجب